محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين

- **المميـــــــــزة / شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .**

وكيلها العام المحامي/ تيسير الحوامدة .

- **المميـــــز ضـــــدهم : -**

١- عواد فالح علي قهيوي

٢- عقلة علي محمد قهيوي .

٣- خالد علي محمد قهيوي .

٤- أكرم علي محمد قهيوي .

وكيلهم المحامي / حسين أبو غنمي .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/٩ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٤) المتضمن عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية : -

أولاً:- رغـــم اتباع محكمة الاستئناف النقض إلا أنها لم تجر خبرة جديدة وفق أحكام قانون الكهرباء العام ووفق الاجتهاد القضائي المستقر بهذا الخصوص .

ثانياً:- خلـــت مهمـــة الخبـــراء من إفهامهم أن الوصف المطلوب منهم تقديمه لقطعة الأرض والخدمات الأساسية التي كانت متوفرة والوضع التنظيمي لها كما هو بـــتاريخ تمديد خط الكهرباء وأن يجروا خبرتهم وتقديرهم على أساس ما يرد في هذا الوصف (تمييز حقوق ٢٠٠٤/٣٤١٧و٢٠٠٥/٤١١و٢٠٠٥/٤٣٣) .

h07-1318 ف.ش

ثالثاً:- كـــان على محكمة الاستئناف أن تكلف الجهة المدعية إثبات وضع القطعة موضـــوع الدعـــوى وتنظيمها كما كان قائماً بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي لـــيكون التقدير موافقاً لأحكام قانون الكهرباء العام رقم (٦٤ لسنة ٢٠٠٢) مـــادة (٤٤) منه والاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز بهذا الخصوص (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٨٦٨) .

رابعاً:- خبـــرة الخبراء مخالفة للواقع ومبنية على ما شاهده الخبراء بتاريخ إجراء الكشـــف ولـــم يـــرد في تقرير الخبرة أي وصف أو خدمة أساسية للقطعة موضوع الدعوى بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي في عام ١٩٨٠ .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ تبلـــغ المميز ضدهم لائحة التمييز ، فتقدمـــــوا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بلائحة جوابية طلبوا فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضدهم (المدعين) كانوا وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قـــد تقدمـــوا لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٤/٤١٨) بمواجهة المميزة (المدعى عليها) يطالبون فيها ببدل نقصان قيمة قطعة الأرض الموصوفة بلائحتها نتيجة نصبها وتمديدها لمنشآتها الكهربائية خلالها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٩٥٦٤) ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة المنشآت عام ١٩٨٠ وحتى تاريخ دفع التعويض .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ وفـــي القضية رقم (٢٠٠٥/٣٦٠٤) قررت محكمة استئناف حقوق عمان رد الاستئناف المقدم من المميزة وتأييد الحكم البدائي سالف الذكر وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ وفـــي القضـــية رقم (٢٠٠٦/١٣١٣) قررت الهيئة العادية لمحكمـــة التمييـــز نقض القرار الاستئنافي المشار إليه لعدم تحديد محكمة الدرجة الأولى مهمة الخبراء في ضوء ما نصت عليه المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء العام رقـــــم

(٦٤ لسنة ٢٠٠٢) .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/٣٤) قررت محكمة استئناف حقوق عمان عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

فمن الرجوع إلى محضر جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤ يتبين أن محكمة الدرجة الأولى قررت إجراء الخبرة دون تحديد عدد الخبراء والغاية من إجرائها في ضوء ما نصت عليه المـــادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤ لسنة ٢٠٠٢) إذ كان عليها تحديد عدد الخبـــراء وتفهيمهم المهمة المتمثلة بتحديد المساحة المتضررة في العقار موضوع الدعوى التـــي يمـــر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت في عام ١٩٨٠ .

مخالفة نص المادة (١/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت تلك الخبـــرة أساســـاً لبناء حكمها المميز عليها ، فيكون قرارها في غير محله ، مما يستوجب نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٥م

عضـــو عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق / ف. ش